



ولاية ميشيغان
مكتب الحاكم
لانسينك

غريتشن ويتمر
حاكم الولاية

جارلين جيلكريست الثاني
نائب الحاكم

أمر تنفيذي

رقم 2020-25

تحسينات مؤقتة للقدرة التشغيلية، مرونة، وفعالية الصيدليات

فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) هو مرض تنفسي يمكن أن يؤدي إلى مرض خطير أو الوفاة. يحدث بسبب سلالة جديدة من فيروسات الكورونا التي لم يتم تحديدها سابقًا في البشر وتنتشر بسهولة من شخص لآخر. لا يوجد حاليًا أي لقاح معتمد أو علاج مضاد للفيروسات لهذا المرض.

في 10 آذار (مارس) 2020، حددت إدارة الصحة والخدمات الإنسانية في ولاية ميشيغان أول حالتين مفترضتين إيجابيتين لكوفيد-19 في ميشيغان. في نفس اليوم، أصدرت الأمر التنفيذي رقم 4-2020. أعلن هذا الأمر حالة الطوارئ عبر ولاية ميشيغان بموجب القسم 1 من المادة 5 من دستور ولاية ميشيغان لعام 1963، وقانون إدارة الطوارئ، PA 390 1976، بصيغته المعدلة، 421. - MCL 30.401، وسلطات الطوارئ للحاكم قانون عام 1945، PA 302 1945، بصيغته المعدلة، MCL 10.31-33.

يمنح قانون إدارة الطوارئ الحاكم سلطات واسعة واجبات لـ "التعامل مع المخاطر التي تهدد هذه الولاية أو شعب هذه الولاية بسبب كارثة أو حالة طوارئ"، والتي قد ينفذها الحاكم من خلال "الأوامر التنفيذية والإعلانات والتوجيهات التي لها قوة وتأثير القانون". MCL 30.403 (1) - (2). وبالمثل، ينص قانون سلطات الطوارئ لعام 1945 على أنه بعد إعلان حالة الطوارئ، "يجوز للحاكم إصدار أوامر وقواعد ولوائح معقولة حسبما يراه ضروريًا لحماية الأرواح والممتلكات أو لإعلان وضع حالة الطوارئ داخل المنطقة المصابة تحت السيطرة" MCL 10.31(1).

للاستجابة بفعالية للمطالب الطارئة والشديدة التي أوجدتها هذه الحالة الطارئة، يحتاج جمهور العامة إلى زيادة إمكانية الوصول إلى الأدوية العلاجية. يتطلب تلبية هذه الحاجة الماسة إلى توسيع نطاق الوصول السريع إلى خدمات الصيدلانية بسرعة ولكن بأمان. تحقيقاً لهذه الغاية، فمن المعقول والضروري توفير تخفيف مؤقت ومحدود من قيود تنظيمية معينة فيما يتعلق بالصيدليات من أجل تعزيز قدرتها التشغيلية ومرونتها وكفاءتها.

بموجب دستور ميشيغان لعام 1963 وقانون ميشيغان، أمر بما يلي:

1. الصيادلة المتواجدين في أي مقاطعة من هذه الولاية بإمكانهم أن يقوموا بتوزيع إعادة التعبئة الطارئة إلى حد (60) يوماً من التجهيز لأي دواء إعالة غير خاضع للرقابة للمقيمين في أي مقاطعة في هذه الولاية إذا، في تقدير الصيدلي المهني، في حالة عدم إعادة تعبئة الوصفة الطبية قد تتقطع رعاية المريض المستمرة و تكون لها أثر سلبي ملحوظ على سلامة المريض.
2. ينطبق التالي سوف على جميع إعادات التعبئة الطارئة التي يتم صرفها بموجب القسم 1 من هذا الأمر:
 - (أ) يجب على الصيدلي إعلام المريض بأن الوصفة الطبية تمت إعادة تعبئتها بموجب القسم 1 من هذا الأمر.
 - (ب) يجب على الصيدلي إعلام الواصف كتابياً في غضون فترة زمنية معقولة بأي إعادات تعبئة قام الصيدلي بتوزيعها بموجب القسم 1 من هذا الأمر.
 - (ج) قبل إعادة تعبئة الوصفة الطبية بموجب القسم 1 من هذا الأمر، يجب على الصيدلي، العيادة، أو الصيدلية المتنقلة بذل كل جهد معقول للتواصل مع الواصف بخصوص إعادة تعبئة الوصفة الطبية. يجب على الصيدلي القيام بإنشاء سجل مناسب لهذا الجهد، بما في ذلك أساس المواصلات بموجب القسم 1 من هذا الأمر.
 - (د) لا يجب على الواصف تحمل أي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إجراءات تأديبية بشأن التراخيص كنتيجة قيام الصيدلي بإعادة تعبئة الوصفة الطبية بموجب القسم 1 من هذا الأمر.
3. يمكن للصيادلة مؤقتاً إدارة صيدلية في منطقة غير مخصصة في رخصة الصيدلية، و لكن لا يمكنهم تحضير منتجات الأدوية المعقمة بتجاوز التحضيرات منخفضة الخطورة، كما هو محدد من قبل معايير USP ، لإدارة المرضى المقيمين المباشرين في مثل هذه المنشآت المؤقتة .
4. يمكن للصيادلة صرف و/أو إعطاء الأدوية كما هي الحاجة لعلاج كوفيد-19 وفقاً لبروتوكولات وضعت من قبل مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC) أو المعهد الوطني للصحة، أو كما هو محدد أنه لائق من قبل الرئيس الطبي التنفيذي لإدارة الصحة و الخدمات الإنسانية (DHHS) أو من ينوب عنها.
5. يمكن للصيادلة إستبدال أدوية معادلة علاجياً لدواء يخضع لنقص حاد من دون إذن الواصف. يجب على الصيدلي إعلام المريض بأي تغيير كهذا. يجب على الصيدلي إبلاغ الواصف خلال فترة معقولة من الوقت حول أي وصفات طبية أو إعادة تعبئة موزعة بموجب هذا القسم. لا يجب على الواصف تحمل أي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إجراءات تأديبية بشأن التراخيص كنتيجة قيام الصيدلي بتعبئة أو إعادة تعبئة وصفة طبية بموجب هذا القسم.
6. لزيادة عدد الصيادلة الذين بإمكانهم خدمة المرضى في فترة الحاجة هذه، يمكن للمدرسين الإشراف على الصيادلة الطلاب عن بعد لتحقيق التأهيل للترخيص و تجنب تأجيل التخرج.
7. يجب على شركات التأمين ومنظمات العناية الصحية التي تصدر بوليصات تأمين صحي أو التأمين ضد الإعاقة التي توفر منافع أدوية وصفات طبية عليها تغطية أي إعادة تعبئة طارئة للأدوية الموصوفة الموزعة من قبل الصيدلي بموجب القسم 1 من هذا الأمر. يجب على شركات التأمين ومنظمات العناية الصحية أيضاً السماح بإعادة تعبئة مبكرة لجميع الوصفات الطبية لأدوية العناية لـ 30 يوماً أو 60 يوماً المغطاة للسماح بتوزيع مخزون يصل إلى 90 يوماً من قبل الصيدلية، بغض النظر عما إذا كانت الصيدلية تستلم بالبريد أو شخصياً. شركات التأمين ومنظمات العناية الصحية لا يزال بإمكانهم تطبيق أحكام السياسة أو العقد الذي تحكم منافع خارج الشبكة و مشاركة التكلفة.

8. يمكن للصيادلة الإشراف على فنيي الصيدلية وطاقم عمل الصيدلية الآخرين عن بعد. يجب أن يتم الإشراف عبر نظام كاميرا فوري، سمعي وبصري مستمر، قادر على السماح للصيدلي بالتعرف بصرياً على العلامات على الأقراص والكبسولات. يجب أن يكون لدى الصيدلي إمكانية الوصول إلى جميع معلومات المريض ذات الصلة لتحقيق الإشراف عن بعد و يجب أن يكون متوفراً في كل الأوقات خلال الإشراف لتوفير إستشارة مريض فورية. لايجوز لفني الصيدلية أداء تركيب معقم أو غير معقم دون وجود صيدلي في محيط العمل .
9. الصيدليات التي تحمل رخصة، شهادة، أو تصريح آخر في وضع جيد صادر من ولاية أخرى يجب أن يعتبر مرخصاً للقيام بالأعمال التجارية في هذه الولاية. هذه الصيدليات المرخصة خارج الولاية لا يجب أن تقوم بتوصيل مواد خاضعة للرقابة إلى داخل هذه الولاية؛ يجب أن تلتزم بجميع تشريعات ميشيغان المنطبقة على ممارسة الصيدلة، و لكن لا تحتاج إلى وجود صيدلي مسؤول مع رخصة للممارسة المهنة في ميشيغان؛ و يجب أن يحمل اعتماداً حالياً من منظمة وطنية معتمدة من قبل مجلس ميشيغان للصيدلة قبل توفير خدمات تركيب معقمة للمرضى في هذه الولاية .
10. موزعي الجملة الذين يحملون ترخيصاً، شهادة، أو تصريح آخر في وضع جيد صادر عن ولاية أخرى يجب أن يعتبر مرخصاً للقيام بالعمل في هذه الولاية. موزعي الجملة هؤلاء المرخصين خارج الولاية لا يجب أن يوصلوا مواد خاضعة للرقابة إلى داخل هذه الولاية و يجب أن يلتزموا بجميع لوائح ميشيغان المنطبقة على موزعي الجملة المرخصين في ميشيغان .
11. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع أي قوانين أو قواعد أو لوائح مع هذا الأمر، يتم تعليق الإمتثال الصارم بها مؤقتاً. يشمل هذا، و لكن لا يقتصر على: الأقسام 17707 (5) ، 17739 (2) (c) ، 17739 (3) a ، 17741 (2) - (1) ، 17743 ، 17748 ، 17748 a ، 17748 b ، 17751 ، 17755 (3) ، و 17763 (b) من قانون الصحة العامة، PA 368 1978 ، بصيغته المعدلة، MCL (5) 333.17707 ، 333.17739 (2) (c) ، 333.17739 (3) a ، 333.17741 (2) (1) ، 333.17743 ، 333.17748 و 333.17748 a و b333.17748 و 333.17751 و 333.17755 (3) و 333.17763 (b) ؛ والقواعد 338.473 (2) ، 338.473 a (5) (a) ، 338.477 (1) - (2) ، 338.482 (2) - (3) ، 338.486 (1) (b) و 338.489 (3) و 338.490 (3) و 338.490 (4) (a) و 338.490 (5) و 338.3041 (4) و 338.3162 (1) من القانون الإداري لولاية ميشيغان.
12. يعتبر هذا الأمر نافذاً على الفور و يستمر حتى 22 نيسان (ابريل) الساعة 11:59 مساءً.
13. تمشياً مع القانون رقم MCL 10.33 و MCL 30.405 (3)، يعد الإنتهاك المتعمد لهذا الأمر جنحة.

تم بتوقيعي وختم من قبلنا بختم ولاية ميشيغان العظيم.



غريتشن ويتمر
حاكم الولاية

التاريخ: 25 آذار (مارس) 2020

الوقت: 9:14 مساءً

من قبل حاكم الولاية:

وزير الخارجية